

نظم
المُعْتَصِرُ الْمُخْتَصِرُ
في
صِفْرِ صِفْرِ صِفْرِ الْبَشَرِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
(١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م)

اسمح هذا الرمز صوتياً باستخدام كاميرا واتساب للانضمام لهذه المجموعة



مكتبة دار الطبراني للطباعة
مجموعات واتساب



طبع ونشر وتوزيع

دار الطبراني
للطباعة والتجليد والنشر والتوزيع

ت/775250954

العنوان: اليمن - لحج - تبين - مركز دار الحديث بالفيوش

نظم
المُعْتَصِرُ الْمُخْتَصِرُ
في
صِفَةِ وَضُوءِ سَيِّدِ الْبَشَرِ

نظمه
أبو ناصب محمد بن ناصب البلالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعدُ :

فهذا نظم نظمته في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة ، وطريقتي في ذلك هي أن أذكر في النظم المسألة فإن كانت مجمعا عليها فإني أنص على ذلك مكتفيا بذلك ، واعتمدت في نقل الإجماع على الإجماع المتيقن فحسب لا ما ادّعي فيه الإجماع والأمر على خلاف ذلك ، وقد أُسْمِيَ ناقلَ الإجماع ، فإن كان الأمر خلافا بيّنتُ ذلك مبينا الراجح بدليله إما بصريح العبارة أو بطريق الإشارة .

وأسميته : (الْمُعْتَصِرُ الْمُخْتَصِرُ فِي صِفَةِ ضَوْءِ سَيِّدِ الْبَشَرِ)

وأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك خالصا لوجهه وحده سبحانه

المقدمة

- ١- أبدأ باسم رَبِّنا الرَّحِيمِ مصلياً على النبي الكريم
- ٢- محمدٍ وآله وصحبه ومن مشى في دربه وجزبه
- ٣- وبعدُ قد نظمتُ في بيانِ وضوءِ أحمدَ النبيِّ العدناني
- ٤- مُقتَصِراً على الصحيحِ منه مُختَصِراً فيما نقلتُ عنه
- ٥- أسميتُ ذا النِّظْمِ بنظْمِ الْمُعْتَصِرِ في صفةِ الوُضوءِ لِسَيِّدِ الْبَشَرِ

النِّيَّةُ

- ٦- تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِيهِ ، وَالْمَحَلُّ القلبُ ، وَاللَّفْظُ فَيَدْعُ لَا يَحِلُّ
- ٧- بِالاتِّفَاقِ قَالَهُ الْحَرَّانِيُّ فِي كُتُبِهِ الْعَظِيمَةِ الْمَعَانِي
- ٨- يُصَلِّيْنَ مَا شَاءَ نَفْلاً فَرَضاً ما لم يكن نَقْضَ ذاك نَقْضاً
- ٩- إِذَ النَّبِيِّ صَلَّى بِيَوْمِ الْفَتْحِ الحَمَسَ بِالوُضوءِ مَعَ ذَا الْمَسْحِ

البِسْمَلَةُ

- ١٠- عَلَيْهِ وَاجِبٌ بِأَنْ يُبَسِّمَ إِذَ الْحَدِيثُ صَحَّ فِيهَا نُقِلَا

السَّوَاكُ

- ١١- يُسَنُّ الْاسْتِيَاكُ فِيهِ حَقًّا لِمَا آتَى فِي النَّصِّ أَنْ أَشَقَّا

غسل الكفين

- ١٢- وَعَسَلُ كَفَيْنِ بِإِجْمَاعِ نُدْبٍ نقله ابنُ المنذِرِ الفتى الذَّرْبُ
١٣- ثَلَاثًا أَوْ ثَنَتَيْنِ أَوْ بَوَاحِدَةً كلُّ يَجُوزُ فَاحْفَظْنِ ذِي الْفَائِدَةِ

فرائض الوضوء

غسل الوجه

- ١٤- وَوَجِبَ عَلَيْهِ إِنْ تَوَضَّأَ مَضْمُضَةً وَالْإِنْتِشَارُ أَيْضًا
١٥- وَذَلِكَ لِلأَمْرِ الَّذِي فِي الأَثَرِ فِي قَوْلِهِ : فَمَضْمَضْنِ وَأَنْثُرِ
١٦- وَقَدْرُ ذَا وَاحِدَةً فِيمَا يَجِبُ أَمَا إِلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ قَدْ نُدِبَ
١٧- وَالْقَدْرُ ذَا لِكَامِلِ الأَعْضَاءِ شَمَلٌ إِلَّا بِمَسْحِ الرَّأْسِ فَالْخُلْفُ حَصَلٌ
١٨- يَمْضَمُضْنِ وَيَنْثُرْنَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ هَذَا يَكْفِي
١٩- وَغَيْرُ صَائِمٍ يُبَالِغُنِ فِي النَّشْقِ لِلْمَا عَنِ طَرِيقِ الأنْفِ
٢٠- وَفَرَضَ الغَسْلُ لَوَجْهِ دُونَ مَا أَيَّ خِلَافٍ عِنْدَهُمْ قَدْ عَلِمَا
٢١- النُّوويُّ وَابْنُ حَزْمٍ وَالطَّحَا وَيُّ وَغَيْرُهُمْ بِهَذَا صَرَّحَا
٢٢- وَحَدُّهُ مِنْ مَنْبِتِ الشَّعْرِ إِلَى نِهَآيَةِ اللَّحْيَيْنِ وَالدَّقْنِ لَا
٢٣- عِبْرَةَ بِالصَّلَعِ أَوْ بِالعَمَمِ وَالعَرُضُ مِنْ أُذُنٍ لِأُذُنٍ فَافْهَمِ

تخليل اللحية

- ٢٤- وَوَجِبَ تَخْلِيلُهَا إِذَا هِيَ خَفِيفَةٌ لَمْ تَحْجُبَنَّ لَوَجْهَهُ
٢٥- وَإِنْ يَكُنْ ذَا الشَّعْرِ مِنْهَا قَدْ حَجَبَ مَا تَحْتَهَا فَإِنَّ هَذَا مُسْتَحَبٌ

غسلُ اليدين

- ٢٦- من الفروضِ غسلُكَ اليدينِ
 ٢٧- وذا بالاجماع ، ولكن قد وَقَعَ
 ٢٨- ودونَ ما شكَّ وجوبُ غَسَلِهِ
 ٢٩- وذلكم أَنَّ ابنَ صَخِرٍ أَشْرَعَا
 ٣٠- وإنَّ تَخْلِيلَ الأصابعِ اسْتُحِبَّ
 ٣١- لما أتى في قوله وَخَلَّلَ
 من الأصابعِ لِمِرْفَقَيْنِ
 خِلافَهُمْ أَنَّ إلى معناه مَعَ
 إِذُ فَسَّرَ الأمرَ النبيُّ بفعلِهِ
 في عَضُدٍ ولِلنبيِّ رَفَعَا
 وقال فيه المالكِيَّةُ يَجِبُ
 وللخروجِ من خلافِ فافْعَلِ

مَسْحُ الرَأْسِ

- ٣٢- بالاتفاقِ مَسْحُ رَأْسِ فَرَضُ
 ٣٣- والرَّاجِحُ الوجوبُ في التَّعميمِ
 ٣٤- يُدْبَرُ باليدينِ ثم يُقبَلُ
 ٣٥- ويَجِبُ المَسْحُ لِلأذنينِ مَعَهُ
 ٣٦- وفَرَضُ مَسْحِنا لرَأْسِ مَرَّةً
 ٣٧- على خلافِ جاءَ في الأخيرِ
 والخُلْفُ في هل يُجْزئُ بَعْضُ
 إِذُ فَسَّرَ النبيُّ بالتَّعليمِ
 أو غيرُهُ لَكِنَّ هذا أَفْضَلُ
 إِذُ الحديثُ مَعَهَا قد جَمَعَهُ
 تَثْلِيثُهُ يُسَنُّ لَكِنَّ نُذْرَةَ
 والأمرُ واسعٌ بلا نكيرِ

غسلُ الرِّجْلَيْنِ

- ٣٨- من الفروضِ غسلُكَ الرِّجْلَيْنِ
 ٣٩- والخلفُ في معنى إلى هنا كما
 ٤٠- وذا بإجماعِ الصَّحَابِ كُلِّهِمْ
 من الأصابعِ إلى الكَعْبَيْنِ
 ذاك الذي في مِرْفَقِ تَقَدَّمَا
 فلا يَحِلُّ تَرْكُنا لِحُكْمِهِمْ

٤١- وَلِيَحْذَرَنَّ التَّرْكَ لِلْأَعْقَابِ فَتَرَكَهَا يُوْذِنُ بِالْعِقَابِ

دَلَالَةُ الْأَعْضَاءِ

٤٢- وَالذَّلْتُ عِنْدَ مَالِكٍ لَهَا وَجَبَ لَكُنْ عَلَى الصَّحِيحِ هَذَا مُسْتَحَبٌّ

٤٣- إِذْ دَلَّهَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ فَقَطُّ مِنْ فَعَلِهِ ، وَأَمْرُهُ مَا صَحَّ قَطُّ

التَّرْتِيبُ

٤٤- تَرْتِيبُهَا عَلَى الصَّحِيحِ قَدْ نُدِبَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَتُعْمَانُ الذَّرْبُ

٤٥- فَلَيْسَ فِي الْوَجُوبِ ذَادِلِيلٌ مُصَرِّحٌ وَإِنَّمَا تَعْلِيلٌ

٤٦- بَلْ إِنَّهُ قَدْ صَحَّ فِيهَا أُثْرًا تَقْدِيمُ مَا الْأَصْلُ بِأَنْ يُؤَخَّرَا

٤٧- وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْجَهَهُ غَسَلٌ مِزْمُضَةٌ وَالنَّشَقَ بَعْدَهُ جَعَلَ

٤٨- فِيهَا رَوَاهُ عَنْهُ بَعْضُ الصَّحْبِ عَنِيتُ مَقْدَامَ بَنِ مَعْدِي كَرِبُ

المَوَالَاةُ

٤٩- وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ أَنْ يُوَالِيَ وَإِنْ تَفَّتْ صَلَّى وَلَا يُبَالِي

٥٠- فِي مَذْهَبِ ابْنِ شَافِعٍ إِذْ مَا وَرَدَ نَصُّ صَرِيحٌ فِي الْوَجُوبِ يُعْتَمَدُ

٥١- إِذِ الصَّحِيحُ لَيْسَ بِالصَّرِيحِ كَذَا الصَّرِيحُ لَيْسَ بِالصَّحِيحِ

٥٢- وَحَدُّهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْعُرْفُ فَمَا رَأَى الْعُرْفُ فَهُوَ الْمَقْفُوفُ

الدُّعَاءُ عَقِبَ الْوَضُوءِ

٥٣- يُسَنُّ أَنْ يَدْعُوَ بِالتَّوْحِيدِ فِيمَا أَتَى عَنْ عُمَرَ الشَّهِيدِ

- ٥٤- مَع زَيْدِهِ التَّطْهِيرَ وَالتَّوْبَ الَّذِي
زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التُّرْمُذِيُّ
٥٥- وَصَحَّ أَيْضًا غَيْرُهُ فِي الذِّكْرِ
عَنِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ الْحُدْرِيِّ
٥٦- وَهُوَ دُعَا كَفَارَةِ الْمَجَالِسِ
وَذَاكَ فِي زَمَانِنَا كَالدَّارِسِ

الخاتمة

- ٥٧- تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ نَظْمُ الْمُعْتَصِرِ-
مُخْتَصِرٌ- يَا حَبِذَا مِنْ مُخْتَصِرٍ-
٥٨- أَبْيَاتُهُ عَدَدُهَا قَلِيلٌ
لَكِنَّ مَعْنَى مَا بِهَا جَلِيلٌ
٥٩- خَتَامُهَا حَمْدٌ لَمَنْ هَدَانَا
وَمَنْ عَلَى تَمَامِهَا أَعَانَا
٦٠- مَصْلِيَا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ
مُحَمَّدٍ خَيْرِ رُسُولِ خَاتَمِ
٦١- أَبْيَاتُهَا يَجْمَعُهَا قَوْلُ أَهْدِنَا
وَفِي غَدٍ مِنَ الْعَذَابِ نَجِّنَا

نظمه : أبو ناصرٍ محمدُ بنُ ناصرٍ البَلايِيُّ

الفهرس

٦	المقدمة
٦	النِّيَّةُ
٦	البسْمَلَةُ
٦	السُّوَاكُ
٧	غسل الكفَّين
٧	فرائض الوضوء
٧	غسلُ الوجه
٧	تحليل اللحية
٨	غسلُ اليدين
٨	مسحُ الرأس
٨	غسل الرِّجلين
٩	دَلُّكُ الأَعْضَاءِ
٩	التَّرتِيبُ
٩	الموَالاةُ
٩	الدُّعاء عقب الوضوء

١٠ الخاتمة

١١ الفهرس